

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٧٦٨

امر بشان صلاحيات لمقتضى قانون ترخيص مساحين مفوضين

استنادا الى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة ، وحيث اني
اعتقد بأن الامر ضروري لتأمين النظام العام والحكم المنتظم في المنطقة ،
اصدر الامر التالي –

تعريف

١ - في هذا الامر –

«أحكام ترخيص مساحين مفوضين» – القانون المنظم لهيئة
المساحين المرخصين (رقم ٧) لسنة ١٩٤٨ وكل نظام او اطار
او امر يصدر بموجبه او بحكمه .

«المؤول» – من اعينه مسؤولا لمقتضى هذا الامر .

صلاحيات

٢ - كل صلاحية او تعين انيطت بموجب احكام ترخيص مساحين مفوضين
بمجلس الوزراء او بأي شخص آخر تكون مناطة اعتبارا من بدء سريان هذا
الامر بالمسؤول .

المسؤول

٣ - يجوز للمسؤول ان يعين اي شخص لتنفيذ اي مهمة من المهام الفصلة
في احكام ترخيص المساحين المفوضين باستثناء صلاحية وضع الانظمة .

صلاحيات

٤ - يلفى اي تعين او صلاحية انيطت بموجب احكام ترخيص مساحين
مفوضين قبل السابع والعشرين من شهر ايلار ٥٧٢٧ (٦ حزيران ١٩٦٧)
غير انه يجوز للمسؤول تجديد سريان اي تعين او صلاحية كما ذكر .

السماه

٥ - تعتبر كل عملية تم تنفيذها بشان احكام ترخيص مساحين مفوضين
اعتبارا من السابع والعشرين من ايلار ٥٧٢٧ (٦ حزيران ١٩٦٧) وحتى بدء
سريان هذا الامر كأنها نفذت بموجب احكام هذا الامر .

تمبيبات

٦ - يسري هذا الامر اعتبارا من ٧ تشرين ٥٧٣٩ (٨ تشرين الاول ١٩٧٨). بدء سريان .

صلاحيات

٧ - يطبق على هذا الامر اسم «امر بشان صلاحيات لمقتضى قانون ترخيص

الاسمه

مساحين مفوضين (الضفة الغربية) (رقم ٧٦٨) لسنة ٥٧٣٩ – ١٩٧٨» .

٧ تشرين ٥٧٣٩ (٨ تشرين الاول ١٩٧٩)

فات الوف ، بنiamin bin yeuzer

قائد منطقة الضفة الغربية